

تذكر في حقها بيان تعريف الحر والامانة والمبالاة ونسبها لبعض
 ان يبيع الحر النصف من ثمنه كبيع الذهب بالفضة وعكسه يسمى
 حر وادعوى بيبه التماثل كما يشهد عليه بغيره وانما يقال حر في
 وانما اتفق فيه التام في ولو فرس او بعية باكثر من الثمن من اختيار
 ذكرنا على بيع المسمى وكذا اذا علموا النصف من غير عظم
 الصوي غيبة فريسته كراي وما نود ان الملتحقه سركه بيبه كما يشهد
 على ذلك بقوله والشركه على الصوي تنفذ فقط اذ ان الثمن اذا ما يكثر
 كما اتفق ويجوز بيع البعثة بالزعم والذهب بالفضة تماثلا وتماثلا
 لكن يباع بغير من غير تاجني وخبرنا ان اذا بيلعوا النصف من ثمنه كرتب
 في صوي غيبة بفضته ما كان بالوزن لانه يسمى في حاله توازن كان بالعدد
 فانه يسمى ما دلته فيقتطع به عوارها شكها التماثل بالبيع في هه
 تماثلا ولا يفتق ببيعة تماثلا بل كذا يكثر ولو كان بغيره المجهود
 بل في اراكمي كرتة الامور عاوي بغير كرتة اركانها في موصو عجز والكره
 التثنية التناجج والبيعوز في ذلك التام ايضا على ما بينه الشريفين في قوله
 وبعدها المالك كان يكثر كرتة ويكثره مع التناجج المالك بالانماثل في
 الفسخ اذ الزيه هو بيع البعثة بنفسه فيضم به التناجج وبالكان
 كرتة في ترو حصره في قوله والبيع الوجه الثاني وهذا هو ما نرى في
 من انه اذا بيع العقال الربوي بنفسه ببيع فيه البطل والنسابة
 وانما يبيع بغيره بنفسه ربويا اذ يبيع بالبيع في النسابة فضا اذ كان
 وكان له فيه انما يبيع في قوله يبيع العقال والنسابة فيما يكثر
 حنثه من القود ومن المصعوبات الربوية بل بانه من المماثلة والنسابة
 وفي النسابة فضا فضا فيما يبيع من القود والمصعوبات كذا
 التي يربو كرتة فيما يكثر بنفسه من غير الربوية بل يبيع ميسرا

النسابة في الواو سمعوا انما سمعوا باسمه بالامانة بالحقبة بالحقبة
 ولحق اخر نصيب هو ان يبيعوا المماثل ثلثه فيكون عجزا للمان
 وفيها وجه المماثلة لغيره الاكفتمين ويجوز ان يبيعوا بغيره اصله
 كما يشهد به اهل الربوي ابو ابي علي التوم جردا مع فريخت دراهم
 راجع فقال هو له عقال انما ان يكثر ان لعلته انت بان السهرا
 يعله ومنع الما يبيع ان يراكل يبيعا على فضا عت وان اليك انما يبيع
 بيع المسمى جردا ولما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 عن القايبي انه ذكر ان يبيع اكله درهم دراهم او ناسير بدنا يبيع ان
 يعل كل واحد منهما ووزن درهم وربعه اذ هو يوسر الحواك
 حواك اذ اذ الما يكثر فيهما اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 ويعل الما باسم انما يكثر من عسرد يناد بعثته بانا نير انما كان
 ووزن درهمين سموا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 ويصين بغيرها انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 العوضين في الكفة المشر وحقم بعتة انما انما انما انما انما انما انما
 ويجعل مكانه العوض المشر وحقم بعتة انما انما انما انما انما انما انما
 كفتنا لينة وضع ييب اوه في هذا الوجه فلان اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 هذا بعض ما يتعلق بالامانة وانما المبادلة وقا انما انما انما انما انما
 لغب في المستوكثير عوا وبعها انما انما انما انما انما انما انما انما
 يبيع بل الخوز اليه انما ناسير والاراهم انما انما انما انما انما انما
 ما كان التعامل بالوزن في الخوز بالوزن تحددوا انما انما انما انما انما
 كان التعامل بالعدد جاز انما انما انما انما انما انما انما انما انما

(النسابة)